

الجماعة في صلاة الكسوف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فقال ابن قدامة في المغني (2/274) في صلاة الكسوف : **ويسن فعلها جماعة وفرادى ، وبهذا قال مالك و الشافعي ،** وحكي عن الثوري أنه قال : إن صلاها الإمام صلوها معه وإلا فلا تصلوا.

ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل . " **فإذا رأيتموها فصلوا** " ولنا قوله عليه الصلاة و السلام :

وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلاها في جماعة. انتهى

وقال النووي في المجموع (5 / 38) : **ويستحب أن تصلى في جماعة** ويجوز في مواضع من البلد **وتسن** للمرأة والعبد والمسافر **والمنفرد** هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب في طرقهم وقد ذكره المصنف في آخر باب صلاة العيد في قياس صلاة العيد للمنفرد وحكي الرافعي وجها أنه يشترط بصحتها الجماعة ووجها أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان .

قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه ، قال الشافعي والأصحاب : فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه ، فإن لم يخرج طلبوا إماما يصلي بهم فإن لم يجدوا صلوا فرادى ، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية ؛ صلوها سرا ، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحق ، وقال الثوري ومحمد : إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى . والله أعلم